الظروف نسبيا لقبول المفاوضات من أي ظروف سابقة . ان انهاء حالة الحرب على أساس هذه الظروف سوف يؤدي الى توزيع السيادة على فلسطين بين كيان اسرائيلي وكيان فلسطيني وهي حالة قانونية لا تتماشى مع النوايا والدوافع الحقيقية للدول العربية او لاسرائيل او للدولة الفلسطينية ، فالدول العربية ستظل تجد في اسرائيل كيانا متعارضا مع تطلعاتها نحو الوحدة السياسية ، واسرائيل ستجد ان الاعتراف القانوني بها لا قيمة له بالنسبة لحجم التحفظات والمطالب العربية الاقليمية والسياسية، والدولة الفلسطينية ستظل النظرة الفلسطينية لها مرتبطة بما ستحققه بالنسبة الى هدف اقامة دولة فلسطينية ديموقراطية على مجمل اراضي فلسطين . لهذا فان انهاء حالة الحرب دون اعتبار الدوافع الحقيقية التي ادت الى الحرب (الحقوق القومية للشعب الفلسطيني) سيجعل من اي معاهدة سلم مجرد صياغة قانونية دون اي مضمون سياسي . ولو اخذنا من اجل المقارنة اتفاقية انهاء الحرب في فيتنام(٢٣) التي وقعها كل من الولايات المتحدة وجمهورية فيتنام الجنوبية وجمهورية فيتنام الديمقراطية والحكومة المؤقتة لجمهورية فيتنام لوجدنا انها تنص في مقدمتها على « ان الاطراف المشتركة في مؤتمر باريس تهدف الى انهاء الحرب واعادة السلام الى فيتنام على اساس حق الشعب الفيتنامي في تقرير المصير » . ومع ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية تنص على ان تتوقف القوات النظامية وغير النظامية التابعة لجميع الاطراف في جنوب فيتنام عن النشاطات الهجومية ، الا أن القاعدة التي جاءت في مقدمة الاتفاقية بالنسبة الى حق تقرير المصير للشعب الفيتنامي تظل هي المقياس الذي يحدد مدى تقيد الاطراف بأحكام الاتفاقية وشروطها . ومع ما تحمله المقارنة بين القضية الفلسطينية والقضية الفيتنامية من فروق واختلافات سواء من ناحية اسباب النزاع او من ناحية مواقف الاطراف الا ان ما ينطبق على نتائج انهاء حالة الحرب يظل في القضيتين واحدا وهو ان اي سلام غير قائم على مراعاة الدوافع التي ادت الى اللجوء للقوة سيظل سلاما لا يمثل الارادة الحقيقية للقوى المحركة للنزاع وسيكون سلام دول وحكومات لا سلام شعوب ومجتمعات . ان الاستنتاج الاهم لهذه الدراسة هو التالي : ان انهاء حالة الحرب على اساس القرار ٢٤٢ وتحت ظروف التوسع والاحتلال الاسرائيلي يعني انهاء القضية الفلسطينية قانونيا على الاقل في هذه المرحلة من مراحل النزاع ولذلك رفضت المقاومة الفلسطينية التحرك السياسي على اساس هذا القرار .

---

١ — العرض الكامل للقرار في « **قرارات الامم المتحدة حول فلسطين ١٩٤٧ — ١٩٧٢** » مؤسسة الدراسات الفلسطينية — بيروت ١٩٧٣ ص ١٢٢ .

٢ — نصه القرار في « **السياسة الدولية** » العدد ٣٥ يناير ١٩٧٤ ص ٢٠١ .

٣ — راجع دراسة للدكتور جورج طعمه « كيف طويت قضية فلسطين في جدول اعمال الامم المتحدة » ، في اعداد « **النهار** » ١٣ و ١٤ و ١٥ يونيو ١٩٧٤ .

٤ — انظر Lord McNair A.D. and A.D. Watts «*The Legal Effects of War*» Cambridge 1966, p. 13-15.
Stone Juluis, «*Legal Controls of International Conflicts*», Sydney 1959, p. 39-51.

٥ — انظر L. Oppenheim, «*International Law*», Vol II, Edited by H. Lauterbach 5th Edition 1951, p. 599.

٦ — تنص المادة ٣٩ من الميثاق بان مجلس الامن هو الذي يقرر حالات تهديد السلام او الاخلال به ما يقرر حالات العدوان ويقوم بوضع الخطوات اللازمة للمحافظة على السلم والامن العالمي . وتنص المادة ٥١ على ان المجلس يستطيع اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على السلم والامن العالمي .

٧ — اوبنهايم المرجع السابق .

٨ — ستون المرجع السابق ص ٦٣٨ تابع .